# ظهير شريف يتعلق بإحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز المملكة وشعاراتها

adala.justice.gov.ma

# ظهير شريف رقم 1.70.200 بتاريخ 3 شعبان 1930 (5 اكتوبر 1970) بإحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز المملكة وشعاراتها.[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 101 من الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز1970)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى:

## الجزء الأول: مقتضيات عامة

### الفصل 1

تحدث بوزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة:

1. سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات؛
2. مدونة لرموز المملكة وشعاراتها.

### الفصل 2

يعتبر وزير القصور الملكية والتشريفات والاوسمة رئيسا أعلى للرموز والشعارات.

ويسند ديوان الرموز والشعارات إلى مديرية التشريفات الملكية والاوسمة.

### الفصل 3

يكلف ديوان الرموز والشعارات بما يلي:

1. تسجيل رموز وشعارات القصور الملكية ورموز وشعارات المملكة والاقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والقروية وكذا رموز وشعارات المؤسسات الاخرى التي تكتسي صبغة الحق العام؛
2. وضع مدونة لرموز وشعارات المملكة.

1- الجريدة الرسمية عدد 3023 بتاريخ 5 شعبان 1390 (07 اكتوبر1970)،ص 2454.

**الفصل 4**

يصادق الرئيس الاعلى للرموز والشعارات على مشاريع الرموز والشعارات قبل تسجيلها من طرف الديوان، وذلك بمقرر يصدره بعد استشارة لجنة تتألف ممن يأتى ذكرهم:

- ممثل لمديرية التشريفات الملكية والاوسمة بصفة رئيس؛
- ممثل للديوان الملكي؛
- ممثل للبلاط العسكري الملكي؛
- ممثل لوزارة الداخلية؛
- ممثل للامانة العامة للحكومة؛
- مختص في علم الرموز والشعارات يعينه الرئيس الأعلى للرموز والشعارات.

ويتولى كتابة اللجنة كاتب يعينه وزير القصور الملكية والتشريفات والأوسمة.

ولا تكون مقررات الرئيس الاعلى للرموز والشعارات قابلة لاي طعن.

**الفصل 5**

تكلف اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه بالبت والتحقيق في الخصائص والعلامات المميزة لمشاريع الرموز أو الشعارات وفقا للقواعد المتعلقة بهذا الفن.

## الجزء الثاني: المسطرة الخاصة بالمصادقة على الرموز والشعارات وتسجيلها

**الفصل 6**

ان مشاريع الرموز والشعارات الموضوعة من طرف صاحب الطلب وفقا للقواعد الجارية عليها توجه الى الرئيس الأعلى الذي يحيلها لاجل البحث والتحقيق على اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

**الفصل 7**

تقوم اللجنة بدراسة الملف وتبدي رأيها حول الموقف الواجب اتخاده ازاء المشروع وتحرر محضرا عن مداولتها. وتحيل الملف على الرئيس الأعلى للرموز والشعارات لاتخاذ قرار بشأنه.

**الفصل 8**

تنشر بالجريدة الرسمية المقررات الصادرة بالمصادقة على الرموز والشعارات.

**الفصل 9**

تسجل الرموز والشعارات بعد المصادقة عليها تبعا للترتيب التاريخي لمقررات التصديق في السجل الرئيسي للمدونة التي يمسكها ديوان الرموز والشعارات.

**الفصل 10**

تسلم الى الطالب نسخة من مقرر المصادقة المبين فيه وصف الرموز أو الشعارات بعد تسجيلها بالديوان وتسديد الاداءات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

**الفصل 11**

يحدد في 150 درهما مبلغ الاداءات المرتبة على الرموز والشعارات.

ويدرج محصول هذه الاداءات في مداخيل الميزانية العامة للدولة.

غير أن شعارات ورموز القصور الملكية تعفى من هذه الاداءات.

## الجزء الثالث: المخالفات والعقوبات

**الفصل 12**

ان استعمال أحد الرموز أو الشعارات المقيد بالسجل الرئيسي لمدونتها في العلامات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة يتوقف على اذن من الرئيس الأعلى للشعارات والرموز.

ويمنع مسك المنتوجات كيفما كان نوعها وكذا عرضها للبيع أو بيعها لاغراض تجارية أو صناعية اذا كانت تحمل كعلامة للصنع أو للتجارة برسم احد الشعارات أو الرموز المقيد في السجل الرئيسي للمدونة ولم يؤذن في استعماله طبقا لمقتضيات المقطع السابق.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بغرامة يتراوح قدرها بين 100 و10.000درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

**الفصل 13**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 346 من القانون الجنائي بصرف النظر عن العقوبات الاكثر خطورة التي قد تصدر بتهمة الزور واستعمال الزور كل ما يقلد رموز أو شعارات القصور الملكية و شعارات المملكة أو يستعمل هذه الرموز أو الشعارات عن طريق الغش والتدليس.

وان التقليد أو انتهاج طريقة التدليس لاستعمال الرموز أو الشعارات الخاصة باقليم أو عمالة أو جماعة حضرية أو قروية أو شخصية معنوية أخرى تكتسي صبغة الحق العام

يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و2.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

**الفصل 14**

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 349 من القانون الجنائي كل من يصنع أو يبيع أو ينقل أو يعرض أو يوزع جميع الاشياء أو المطبوعات أو النماذج المحصل عليها بوسيلة ما والتي تشكل مع الرموز أو الشعارات المسجلة عملا بظهيرنا الشريف هذا شبها لا يساعد على التمييز بينها وبين هذه الرموز والشعارات.

**الفصل 15**

ان المحاكم التي تصدر حكما عن المخالفة لمقتضيات الفصول السابقة يتحتم أن تعلن وجوبا عن المصادرة المنصوص عليها في الفصول 43 و44 و89 من القانون الجنائي.

**الفصل 16**

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970).